قـــرارات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة المساندة القانونية لأسر شهداء ومصابى الثورة

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى

ووزير قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار لجنة إدارة الأزمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنـــة المســانـــدة القانونيـــة لأسر شهداء ومصابى ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ من كل من السادة الأساتذة الآتى أسماؤهم :

١ - أحـــمـــد جـــابر جـــمـــال .

٢ - أحـــمـــد ســـامح يحـــيى .

٣ - أحمد صبحى محمد محمد .

٤ - أحمد مصطفى رافع .

٥ - أسامة أحمد عبد العزيز .

٦ - أسامة صدقى .

٧ - أشرف فتح الباب .

٨ - حسام الدين محمود صديق .

٩ - محمد عثمان الصواف .

١٠ - ممدوح عبد المنعم الشويحى .

١١ - نصار إبراهيم على .

١٢ - هانى محمد إبراهيم .

(المادة الثانية)

يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة - متطوعًا - تقديم المساندة القانونية لأسرة واحدة أو أكثر من أسر شهداء الثورة ، أو لمصاب واحد أو أكثر من مصابى الثورة ، وذلك بتقديم ما يلزم من بلاغات للنيابة العامة ، ومتابعة التحقيقات والادعاء بالحق المدنى ، وتقديم المشورة والرأى لهم .

(المادة الثالثة)

تشكل اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى هيئة مكتب من ثلاثة تختارهم من بين أعضائها .

(المادة الرابعة)

يقدم كل عضو فى اللجنة إلى هيئة المكتب تقارير دورية بما اتخذه من إجراءات وما صدر من قرارات فى التحقيقات ، أو المحاكمات وما صدر فيها من أحكام ، وما تم اتخاذه بشأن الطعن عليها .

(المادة الخامسة)

تقدم هيئة المكتب تقريراً أسبوعيًا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى ووزير قطاع الأعمال العام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى

ووزير قطاع الأعمال العام

دكتور / على السلمى